حدود البحث عن أدلة الجريمة في محتويات الهاتف النقال

دراسة مقارنة

د . محمد زيد الهاجري

عضو هيئة التدريس – قسم المقررات القانونية – كلية الشرطة

أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

ملخص البحث

تقوم الهواتف النقالة بدور محوري في حياة الأفراد لما تتمتع به من خصائص ذكية تقربها إلى مصاف الحاسبات الشخصية، من اجل ذلك كان لابد من توافر حماية جنائية لصاحب الهاتف النقال في مواجهة سلطات إنفاذ القانون، ولتوفير قدر من الضمانات يجب أن يكون الهاتف النقال وثيق الصلة بشخص المشتبه فيه كما يتعين أن يكون رضاء صاحب الهاتف سابقا على البحث في محتوياته من قبل رجل الشرطة فضلا عن توافر حالة التلبس بالجرم المشهود تبيح لرجل الشرطة البحث في محتويات الهاتف النقال من أجل العثور على الدليل الجنائي، وخلصت الدراسة إلى أن الحماية الدستورية الواردة بالمادة ٣٩ من الدستور الكويتي والتعديل الرابع من الدستور الأمريكي توجب وجود الإذن القضائي قبل البحث في الهاتف النقال، وان معيار التحديد الدقيق لمذكرات تفتيش الهاتف النقال هو توجه محمود من القضاء الأمريكي.

الكلمات المفتاحية: الهاتف النقال– التفتيش الجنائي–حدود البحث الجنائي

Abstract

Mobile phones play a central role in the lives of individuals because of their intelligent characteristics that bring them closer to the ranks of personal computers ,so that there was a need for criminal protection for the owner of the mobile phone in the face of law enforcement authorities to provide some degree of guarantees the mobile phone must be closely related to the person of the suspect and must be the satisfaction of the phone previously to search its contents by the police man as well as the availability of the case , allowing the police man to search the mobile phone contents In order to find the criminal evidence ,the study concluded that the constitutional protection contained in Article ٣٩ of the Kuwaiti Constitution and the Fourth Amendment of the U.S .Constitution required the presence of judicial authorization before searching the mobile phone ,that the criterion for the precise identification of mobile phone search warrants is very well direction of the U.S .judiciary.

Keywords :Mobile Phone – Criminal Search – Criminal Investigation Limits

المقدمة

اهتم الدستور الكويتي بالحرية الشخصية[١]، بوصفها حقًا طبيعيًا من حقوق الإنسان، وكفل[٢] حمايتها من خلال تحريم أي شكل من أشكال الاعتداء على حرية الفرد وحقوقه الأساسية.

ولما كان التفتيش القضائي كإجراء من إجراءات التحقيق التي يقوم بها رجل الضبطية القضائية في الأحوال المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي[٣] بحثاً عن الجريمة وأدلة ثبوتها، هو إجراء استثنائي على حق الفرد في حرمة جسده، ومسكنه، ومراسلاته، فإن أصل هذا الحق راسخ في المادة (٣١) دستور الكويت الصادر عام ١٩٦٢.

ويتحدد الهدف من إجراء التفتيش في الحصول على أدلة الجريمة، وليس اكتشافها أو اكتشاف فاعلها، ذلك لأن التفتيش بطبيعته يمس حق الأفراد في أسرار حياتهم الخاصة فلا ينصرف إلي الأشياء المعلنة التي يمكن للكافة الإطلاع عليها([١]).

ويشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن به هو أن يكون رجل الشرطة قد علم من تحرياته[٤] واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو

---

١) للمزيد حول الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور الكويتي ،راجع : د. عثمان عبد الملك الصالح . النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ، طبعة ٢٠٠٣ ص ٢١٢ وما بعدها.

٢) وفقا للباب الثالث الوارد بالدستور تحت عنوان (الحقوق والواجبات العامة) فإن الحرية الشخصية مكفولة (مادة ٣٠)، و لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته إلا وفق أحكام القانون (مادة ٣١)، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع (مادة ٣٤)، وأضاف في المادة (٣٨) منه على أن: (للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه...)، فضلا عن كفالة حريات المراسلات في المادة (٣٩) من الدستور.

٣) حدد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ السلطات المختصة بالتفتيش، وهدفه، وأهميته ومحله، وكيفية تنفيذه، وكل ما يتعلق به في المواد(٤٣، ٤٤، ٥١، والمواد من ٧٨ -٨٩).

١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦ ص ٤٤٩ .

٤) تقرير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، راجع : حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨ جزائي، جلسة ٢٢ إبريل ٢٠١٩ .

جنحة) قد وقعت من شـــخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشـــبهات المقبولة"([1]) ضـــد هذا الشـــخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة خصـــوصـــياته ولو كانت رقمية أو معلوماتية متاحة داخل محتويات هاتفه النقال أو جهاز حاسبه الشخصي في مسكنه أو محل عمله، في سبيل الكشف عن مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

ويلعب الهاتف النقال دور هام في حياة الأشـخاص اليومية فهو ليس وسـيلة لإجراء واســـتقبال المكالمات الهاتفية فقط لأن الهواتف الذكية تحتوى على تطبيقات الكترونية تســمح بالاحتفاظ بســجل المكالمات والرســائل النصــية ورســائل البريد الإلكتروني وغيرها من الاتصالات، إضافة للصور و العديد من البرامج أو" التطبيقات" الموجودة في الذاكرة المحوسبة للهاتف.

وعلى هذا النحو يكاد يكون الهاتف النقال سجل شامل لتصرفات ومعاملات صاحبه على مدار الساعة، ومجال خصب أمام السلطات المختصة للعثور عن أدلة للكشف عن جريمة معينة.

على ســبيل المثال أظهرت إحصــائية حديثة بأن ما يفوق نســبة ٧٠٪ من الجرائم المرتكبة في الكويت يصـــل رجال الشـــرطة إلى مرتكبيها عن طريق جهاز الهاتف النقال للضحية أو بتبادل الرسائل النصية مع الجاني و تحديد موقعه([2])، وفي الولايات المتحدة أدركت ســـلطات إنفاذ القانون منذ فترة طويلة أن تجار المخدرات يستخدمون خصائص الهاتف النقال – لا سيما الرسائل النصية – لتنفيذ عملياتهم غير القانونية، حيث تقوم الشـــرطة بانتظام بإجراء عمليات الإيقاع بتجار المخدرات من

١) الدلائل التي تبيح تفتيش الأشخاص والمساكن بناء على تحريات رجال الشرطة لضبط الجرائم والمنقولات المتعلقة بها وفقا لنص المادة (٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، راجع :حكم حكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٩ جزائي، جلسة ١٩ يناير ٢٠٢٠.

٢) الكويت، إحصائية وزارة الداخلية بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠، القبس، عدد ١٣ نوفمبر ٢٠٢٠، ص ٣.

خلال جعل مخبر الشـرطة أو الضـابط المتخفي بتبادل الرسـائل النصـية مع تاجر مخدرات مشتبه به(١).

مشكلة البحث

غالبًا ما يكون لدى الشرطة سبب مرجح بأن الهواتف النقالة تحتوي على دليل معلوماتي على هيئة نصـوص كتابية واتصـالات صـوتية يتم اسـتخدامها في ارتكاب الجريمة ، كترتيب توزيع المخدرات في جريمة الإتجار مثلا ، وبناء على ذلك، يتم اسـتصـدار إذن قضـائي بالبحث في دفتر عناوين الهاتف وسـجل المكالمات والبريد الصوتي والرسائل النصية والبريد الإلكتروني والوظائف النصية الأخرى.

وفي العديد من الحالات التي تجيز لرجل الشرطة القبض على المتهم وتفتيشه بدون إذن كما في الجريمة المشـهودة(٢) أو عند القيام بالتحري والاسـتدلال عن جريمة معينة، أو تلقي البلاغات بوقوع جريمة واستصدار إذن قضائي بالتفتيش، يكون البحث في محتويات الهاتف النقال للمشـتبه فيه من أكثر الأماكن التي يتوقع رجال الضـبط القضائي وجود أدله على ثبوت الجريمة ونسبتها لمرتكبيها(٣).

---

١) على سبيل المثال أظهرت العديد من القضايا استصدار مذكرة بالقبض على تجار المخدرات استنادا لتبادل الرسائل النصية بين الضابط المتخفي(undercover law enforcement officer) والمشتبه بتجارة المخدرات، راجع:

- United States v. Mack, ٥٣ F. Supp. ٣d ١٧٩, ١٨٤ (D.D.C. ٢٠١٤) (undercover officers arranged purchases of PCP by text message);
- State v. Paster, ١٥ N.E.٣d ١٢٥٢, ١٢٥٤ (Ohio Ct. App. ٢٠١٤) (undercover agent from Internet Crimes Against Children task force exchanged emails and text messages with suspect).
- State v. Carpenter, ١٥٨ So. ٣d ٦٩٣, ٦٩٤ (Fla. Dist. Ct. App. ٢٠١٥) (undercover officer communicated with suspect by email and text messaging).

٢) تجيز الجريمة المشهودة(حالة التلبس بالجريمة) لرجل الشرطة أيضا تفتيش شخص المتهم ومسكنه وفقا للمادة (٤٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة.

٣) أبلغت إحدى السيدات الشرطة بأنها وغيرها من داخل مصلى النساء بالمسجد يرتابون بوجود متفجرات تحملها إحدى السيدات تحت ملابسها بالمسجد، فاستصدر ضابطة الشرطة إذن مسبب

ومع الاعتراف بضرورة وجود إذن قضائي بالبحث في الهاتف النقال للمشتبه فيه عند توافر دلائل قوية بوقوع جريمة، أو عدم ودود إذن في حالات الجرم المشهود، فهل يكون البحث لكامل محتويات الهاتف النقال؟ أم يجب توافر معيار وحدود للبحث في محتويات الهاتف؟ وهل يقتضي ذلك أن يتضمن إذن التفتيش على قائمة أكثر تفصيلاً لأنواع البيانات التي يمكن البحث عنها؟ وهل لو وقع البحث في فئات من البيانات والتطبيقات الموجود بالهاتف التي يبدو أنها لا علاقة لها بالجريمة التي يتم التحقيق فيها مما يعد انتهاكا لخصوصية المشتبه فيه؟

نطاق وأهمية البحث

على الرغم من أن المشرع الكويتي اضفى حماية دستورية وجنائية على سرية الاتصالات(١) إلا أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لم ينظم على وجه التحديد مسالة تحديد معيار البحث في الهواتف الذكية وما شابها وسائل تكنولوجيا الاتصالات، بمناسبة وقوع جريمة، تاركا للقضاء أمر تحديد هذا المعيار.

ولما كان للقضاء الأمريكي السبق في ترسيخ لحدود ومعايير بحث سلطان إنفاذ القانون في الهواتف النقالة وأجهزة الحاسوب الخاصة بالمشتبه فيهم، فإن نطاق هذه الدراسة يقتصر على (البحث في محتويات الهاتف النقال للمشتبه فيه بالنظامين الكويتي والأمريكي.

وعلى هذا النحو يستمد البحث أهميته من الاتجاهات القضائية التي رسخها القضاء الكويتي والأمريكي حول تحديد معيار البحث في الوسائل الالكترونية ومنها الهاتف النقال التي تحتوى على معلومات تفيد الوصل إلى الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها

بتفتيش المسجد والمتواجدات فيه وبدأت على الفور بالبحث داخل اتصالات ورسائل عدد من المشتبه فيهن، راجع: بلاغ مسجد الدوحة، جريدة الأنباء الكويتية، عدد ١١ مارس ٢٠١٨، ص ٤.

١) وفق نص المادة (٥١) من القانون الكويتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات "تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها، وإلا وقع المخالف تحت طائلة المسؤولية القانونية".

خطة البحث

نتناول حدود البحث في محتويات الهاتف النقال وضـــمانات هذا البحث والتحديد الدقيق لمحله من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الهاتف النقال وضمانات البحث في محتوياته

المبحث الثاني: التحديد التدقيق لمحل البحث في الهاتف النقال

المبحث الأول

الهاتف النقال وضمانات البحث في محتوياته

استجابة للنصوص الدستورية التي كفت الحرية الشخصية وحرمة الأشخاص ومساكنهم ومراسلاتهم نظم قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الإجراءات التي تباشرها السلطات المختصة فى الدولة من أجل تقصى الحقيقة وملاحقة مرتكب الفعل المخالف للقانون وإيقاع العقاب اللازم متى توافرت أسبابه، في ضوء الضمانات المناسبة لعدم المساس بالحرية الفردية وصيانة كرامة وحقوق الأشخاص.

ولما كان قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي يساهم في الحد من المساس بحريات الأفراد ويمنع سلطات الدولة من اللجوء إلى التعسف والظلم لأنه يتضمن المبادئ الأساسية والقواعد الرئيسية التي تشكل الضمانات المحيطة بالحقوق وحريات الأفراد، فإن هذه المساهمة لها مظاهرها في كافة مراحل الخصومة الجنائية سواء خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، بل ان تلك المظاهر تتوافر في المرحلة الممهدة للخصومة الجنائية ونقصد بذلك أعمال التحري وجمع الاستدلالات بما تتضمنه من سلطات واختصاصات خولها القانون لمأموري الضبط القضائي تحت رقابة سلطات التحقيق.

ولكون سلطة الاستدلال لها معني وظيفي، حيث يمارسها موظفون في تعقب الجريمة بعد وقوعها وهم مأموري الضبط القضائي[1] ومعني شكلي يقصد به كل الموظفين الذين سمح لهم القانون جمع الاستدلال سواء كانوا من أعضاء الشرطة أم

١) يقوم به رجال الشرطة في الكويت على اختلاف درجاتهم وأياً كان موقعهم حيث يقع على عاتقهم واجب مراقبة حالة الأمن والتحري عن المشتبه فيهم بالإضافة إلى تنظيم دوريات الحراسة والمراقبة الأمنية وتنظيم المرور وإلى غير ذلك، راجع: **: د. إبراهيم ابراهيم الغماز، المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي لسلطات الضبط القضائي (التحريات و الضبطية القضائية- الجريمة المشهودة- الاستيقاف والقبض- التفتيش- الندب للتحقيق)، منشورات مؤسسة دار السلاسل، الكويت، ١٩٩٥ ص ٢٨.**

غيرهم[١]، فإن البحث في محتويات الهاتف النقال للمشـــتبه فيهم، أو تحديد أماكن تواجدهم عن طريق هواتفهم الذكية، يلعب دورا مؤثرا من أجل الوصـــول إلى ادلة الجريمة وفي تعقب الجريمة بعد وقوعها من خلال البحث داخل محتويات الهواتف النقالة للمجني عليهم[٢].

وعلى هذا النحو نتعرض لفكرة الهواتف النقالة الذكية، ثم نتطرق لشـــروط البحث فيه من قبل رجل الشـــرطة أي عند توافر إذن بالتفتيش او توافر حالة التلبس بالجرم المشهود، وذلك في النقاط التالية:

أولا: أن يكون الهاتف النقال وثيق الصلة بشخص المشتبه فيه

يجب أن يكون الهاتف النقال المعني بالبحث في محتوياته من أجل البحث عن ادله على وقوع جريمة ونسبتها إلى مرتكبيها، من المتعلقات الشخصية للمشتبه فيه أي وثيق الصـــلة به فهو صـــاحبه الذي يســـتطيع دون غيره الولوج إلى محتوياته بالرقم السري.

وقد مر الهاتف النقال بعدد من التطورات في السنوات الأخيرة وأصبح يعرف بالهاتف الذكي فهو ليس وسيلة للاتصالات وتبادل الرسائل النصية فقط بل أنه جهاز كمبيوتر محمول بكامل خصـــائصـــه تم دمجه وتصـــنيعه بطريقة مبتكرة داخل الهاتف

١) د ابراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٢، ص ١٩٢وما بعدها .

٢) وقعت جريمة قتل في منطقة خيطان بمحافظة الفروانية وتم الوصول للجاني بعد فحص هاتف المجني عليه والاتصال بصاحب أخر مراسلات على برنامج الواتساب وتحديد موقعه عن طريق شبكة المحمول وبعد القبض عليه اعترف بارتكاب جريمته بسبب خلافات مالية مع المجني عليه، الأنباء الكويتية، عدد ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٠، ص ٨ .

المحمول، بـل ان بعض الهواتف الـذكيـة تحمـل ذاكرة معلومـاتيـة أكبر من بعض الحواسيب الشخصية([١]).

ولا يختلف الهاتف الذكي عن الحاسب الشخصي من حيث إمكانية الاحتفاظ بالمعلومات الالكترونية المخزنة على ذاكرة الهاتف بما يمكن صـــاحبة من الاحتفاظ بذات التطبيقات الالكترونية المتوفرة بأجهزة الحاســب الآلي بل والاتصـــال بها وكأنه يدير تطبيقاته بذات كفاءة جهاز الحاسب الآلي طريق الاسم الشخصي والرقم السري لصاحب التطبيق الالكتروني([٢]).

ولا تقتصـــر الهواتف المحمولة الذكية بارتباطها بأبراج البث فقط بل يمكن لصـــاحبها الاقتصـــار على شـــبكة الانترنت لاســـتخدام تطبيقات الكترونية لا ترتبط بالضـرورة بتلك الأبراج مثل إرسـال الرسـائل النصـية وإرسـال واسـتلام رسـائل البريد الالكتروني والتقاط الصـــور والاحتفاظ بها وإرســـالها وعمل بث مباشـــر على مواقع التواصل الاجتماعي وغير ذلك من التطبيقات الالكترونية([٣])، الأمر الذي جعل مسالة البحث في مســتودع الهاتف النقال الذكي الذي يعمل مقام الحاســب الشــخصــي، في غاية الصـــعوبة لرجال البحث الجنائي بل وفي صـــياغة مضـــمون مذكرات التفتيش القضائي [٤].

---

١) تتضمن الهواتف الذكية شاشة عرض وبرامج ذكية لإدارة المعلومات الشخصية، و تحمل نظام تشغيلٍ برامج الحاسوب المختلفة، مثل تصفح الويب، والبريد الإلكتروني، وغيرها من التطبيقات الذكية، راجع:

- Andrew Cunningham, The State of Smartphones in ٢٠١٤: Ars Technician's Ultimate Guide, ARS TECHNICAL (Dec. ٢١, ٢٠١٤), pp ٢١٧.

٢) سالم البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩.، ص ٢٦.

٣) راجع:

Adam M. Gershowitz, The Post-Riley Search Warrant: Search Protocols and Particularity in Cell Phone Searches, College of William & Mary Law School: William & Mary Law School Scholarship Repository, ٢٠١٦,, p ٥٩٥)

٤) Orin S. Kerr, Executing Warrants for Digital Evidence: The Case for Use Restrictions on Nonresponsive Data, ٤٨ TEX. TECH. L. REV. (forthcoming ٢٠١٦, p. ٣٤.

وإذا كان القانون الكويتي يمنح الحق القائم بتفتيش الشـــخص بالبحث عما يكون بجسـمه أو ملابســه أو أمتعته التي معه عن آثار أو أشـياء متعلقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق فيها(١)، فإن التســاؤل يثار عما إذا كان الهاتف النقال يدخل في عموم تفتيش الأشخاص؟

في تصــورنا أنه إذا صــدر إذن بتفتيش الشــخص وفي حالة توافر شــروط الجريمة المشــهودة، ودون الإشــارة إلى تفتيش هاتفه، فإن من حق رجل الشــرطة أن يجري التفتيش للهاتف النقال بناء على هذا الإذن، او توافر الجرم المشهود.

إن التفتيش يقع على أشياء مادية بغرض تعقب آثار الجريمة بعد وقوعها ومن ثم ينطوي محل التفتيش على أجهزة الهواتف المحمولة والحاســـب الآلي أو مكوناته طالما أن المشرع الكويتي لم يتطرق لهذه المسالة(٢)، لأن الهواتف النقالة وإن كان لها حرمة يحمي المشــرع من خلال خصــوصــية الشــخص المعلوماتية، فإن هذه الحرمة وتلك الخصــوصــية المعلوماتية مســتمدة من حرمة الشــخص فإن جاز تفتيشــه جاز تفتيشها.

ثانيا: البحث في الهاتف النقال برضاء صاحبه

عند قيام ســلطات الاســتدلال بأعمالها قد تحاط الشــبهات بأحد الأشــخاص حول علاقته بالجريمة وقد يقتنع مأمور الضــبط القضــائي بأن الشــبهات تحاط بهذا الشخص ولكن الأدلة والقرائن غير كافيه على توجيه الاتهام إليه، وهذا الشخص يطلق عليه المشـــتبه فيه(٣)، ولســـوء الحظ، فإن قدرة التخزين في أجهزة الهواتف المحمولة

١) تنص المادة ٨١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على ان:" تفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه او ملابسه او أمتعته التي معه عن آثار او أشياء متعلقة بالجريمة او لازمة للتحقيق فيها. وقد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة اللازمة لإجراء التفتيش بما يستتبع هذا التفتيش من استعمال القوة في الحدود السابق بيانها في المادة ٤٩.)

٢) راجع القانون الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وأنظر عكس ذلك موقف المشرع المصري بالمادة(٦) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية الذي أجاز ،تتبع وفحص" الوسائل الالكترونية.

٣) والمشتبه فيه لا دعوى جزائية قبله، وكل ما هنالك أنه وضع في موضع الاشتباه، والشك الذى لايكفى فى حد ذاته لتحريك الدعوى الجنائية قبله ، وعلى ذلك يكون المعيار بين الاتهام والاشتباه هو تحريك الدعوى الجزائية، فالمتهم تتوافر بحقه دلائل كافية لإحالته لقضاء الحكم، اما المشتبه

تجعل حماية المتهم في السياق الرقمي محدودة في مواجهة تلك السلطات التي تسعى للبحث عن الدليل الجنائي داخل مستودع الهاتف جاهدة في عدم تضييق مجال البحث في كافة المستودع الالكتروني بذاكرة الهاتف([1]).

والواقع أن أغلب الأحكام القضائية لا تعترض على موقف رجل الشرطة من تفتيش المشتبه فيه بما في ذلك هاتفه المحمول عند توافر الدلائل القوية، تطبيقا على ذلك قضي بان(جواز الضبط والتفتيش لرجل الشرطة إن كانت هناك أدلة قوية تدل على إرتكاب **المشتبه به لجناية**، وهناك مظاهر خارجية تدل على ذلك، فوجود **المتهم** بحالة غير طبيعية في السيارة وسقوط حبة مؤثر عقلي يكفي لرجل الشرطة القيام بضبط وتفتيش **المتهم**....) ([2]).

ونرى بأن هذا الحكم لم يضع معيار للخصوصية المعلوماتية للمشتبه فيه فقد يتوقع رجل الشرطة أن وجود حبة مؤثر عقلي مع الشخص مؤشر على توافر جريمة إتجار بالمخدرات فيبدا بالبحث بفي مستودع الهاتف النقال للمشتبه فيه لعله يتوصل لما يثبت صحة توقعه.

وإذا كانت إجراءات التحري والاستدلال لا تعطي حق إجراء التفتيش إلا بإذن قضائي إلا أن بعض تلك الإجراءات قد يقتضي البحث في الهاتف النقال للمشتبه فيه **ولو برضاه**، فعلى سبيل المثال لا يخول الاستيقاف إلا أعمال التحري فحسب، أي سؤال الشخص المريب الذي استوقفه عن اسمه ووجهته، ومطالبته بإبراز هويته، فالاستيقاف لا يعطي حق التفتيش، ولكن إذا اقتضى الأمر اقتياده إلى مخفر الشرطة– إتماما لإجراءات التحري عنه– عند توافر مبررات ذلك، جاز تفتيشه كأحد وسائل التوقي والتحوط، وقد يطلب منه مأمور الضبط بفتح الهاتف النقال لمعرفة أخر اتصالاته للتأكيد على صدق أقواله.

فيه فلا دلائل قبله بل شكوك لا تكفى بذاتها لإحالته... للتفاصيل حول المتهم والمشتبه فيه راجع: د. إبراهيم ابراهيم الغماز، المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي لسلطات الضبط القضائي مرجع سابق ص ٣٣.

[1] **) Adam M. Gershowitz. Op. cit. p ٦٠١.**

[2] محكمة التمييز ، طعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٤ (جزائي)، جلسة ١٤ يونيه سنة ٢٠١٥.

و يلزم لصحة هذا الإجراء أن يكون المستوقف قد وضع نفسه طواعية موضع الريبة، أو الشك، أو الظنون، فإذا لم يكن في سلوك الشخص المستوقف ما يبرر الاشتباه أو الريب فيه فإن التفتيش أو القبض أو أي إجراء آخر يقع مترتبا على هذا الاستيقاف يكون باطلاً(١).

ومن أمثلة تفتيش الشخص برضائه كالذي استوقفه رجل الشرطة– عندما وضع نفسه موضع الريبة والشك والظنون– برضائه لتفتيشه، فإذا عُثر بحوزته على شيء يعد حيازته جريمة، تحققت بذلك الجريمة المشهودة، ويتعين أن يكون هذا الرضا صحيحا معبراً عن إرادته في النزول عن الحصانة التي قررها له القانون، و أنبنى عليها إحاطة التفتيش بالقيود التي حددها القانون(٢).

وعلى ذلك يبطل التفتيش إذا كان نتيجة تهديد بقبض غير قانوني، أو كان من صدر منه الرضاء تحت تأثير الغلط، كما اعتقد بصدور أمر القبض عليه وفي كل الأحوال يتعين أن يكون هذا الرضاء سابقا على إجراء التفتيش، وليس لاحقا عليه(٣)، فإذا ثبت بطلان(٤)البحث في الهاتف النقال وقت إجرائه، فلا يصححه رضاء لاحق عليه.

ثالثا: التلبس بالجرم المشهود الذي يبيح لرجل الشرطة البحث في الهاتف النقال

حالة التلبس بالجرم المشهود الذي يبيح لمأمور الضبط القضائي البحث في الهاتف النقال للمشتبه فيه من أجل الوصول إلى أدلة الجريمة نصت عليها المادة

١) د. مبارك النوبيت، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي طبعة ٢٠١٢، ص ٣٠٢.
٢) في مثل هذه الحالة، يتعين أن يصدر الرضا بالبحث في الهاتف النقال من الشخص الذي يجري تفتيشه ومعبراً عن إرادة صحيحة مميزة، وحرة، فلا يعتد برضاء الشخص الغير مميز، أو ممن تعرض للإكراه المادي أو المعنوي- أيا كان قدره..
٣) د. مبارك النوبيت، مرجع سابق ص ٣٠٢.
٤) أن ضابط الواقعة قام بتفتيش شخص المطعون ضده دون رضائه أو استئذانه أو توافر حالة من الحالات التي تجيز ذلك قانونا، وهو ما يعد معه تفتيشا باطلا لا يرتب أثرا صحيحا في القانون لحصوله في غير الأحوال المقررة قانونا، وينسحب أثر هذا البطلان إلى الدليل المتولد عن هذا التفتيش الباطل، حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٩ جزائي، جلسة ١١ مارس ٢٠٢٠.

(٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي([1])،على أن المشرع أجاز لرجل الشرطة تفتيش المتهم أو مسكنه، إذا كانت حالة الجريمة المشهودة ظاهرة وأدلتها واضحة، واحتمال الخطأ فيها ضعيف.

والتفتيش الذي يجيزه القانون الكويتي في هذه الحالة للشخص وهاتفه النقال ومسكنه ومحله التجاري وسيارته هو التفتيش كإجراء تحقيق يستهدف البحث عن أدلة الجريمة، ولا يجوز القيام به إلا مأمور الضبط القضائي دون غيرهم.

رابعا: ضرورة وجود الإذن القضائي لتفتيش الهاتف النقال

تنص المادة (١/٤٤) من قانون الإجراءات الكويتي على أنه (عند قيام أحد رجال الشرطة بالتحري إذا وجد أن هناك ضرورة لإجراء تفتيش شخص أو مسكن معين يجب عليه أن يعرض التحريات على المحقق وللمحقق إذا تأكد أن الضرورة تقتضي **الأذن بالتفتيش أن يأذن له كتابه** في إجرائه وعلى القائم بالتفتيش أن يعرض المحضر ونتيجة التفتيش على المحقق بعد انتهائه مباشرة) ([2]) .

و هذه الصورة تعد من صور حالات الندب التي أشارت إليها المادة (٢/٤٥) إجراءات والتي لا يجوز الالتجاء إليها إلا إذا كانت هناك جريمة واقعة تجرى التحريات بشأنها([1]).

والندب للتحقيق هو أمر يصدره المحقق إلى رجل الشرطة للقيام بعمل من أعمال التحقيق او لتحقيق قضية بأكملها، فقد يعطي المحقق لرجل الشرطة أمرا بتفتيش المتهم وما بحوزته أو تفتيش مسكنه وهاتفه النقال وحاسوبه الشخصي .

ويترتب على الندب للتحقيق أن تنتقل الى رجل الشرطة السلطات المقررة للمحقق بناء على هذا الندب، وكل ما يقوم به رجل الشرطة في هذا الصدد يعد عملا

١) تنص المادة ٤٣ إجراءات جزائية على أن (أن لرجل الشرطة إذا شهد ارتكاب جناية أو جنحة أو حضر إلي محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة أن يقوم بتفتيش المتهم أو مسكنه) .
٢) المادة ٤٤ إجراءات جزائية كويتي.
١) د. إبراهيم ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص ٢٠٠ .

من أعمال التحقيق وليس من أعمال التحريات أي تتحرك به الدعوى الجزائية وينقطع به التقادم، بل ويصبح المحضر الذي دونه رجل الشرطة محضر تحقيق معتد به .

ومع تسليمنا بحق رجل الشرطة بالبحث داخل مكونات الهاتف النقال للمشتبه فيه عند توافر شروط الجرم المشهود(التلبس) أو صدور إذن بالتفتيش، فإن التساؤل المحور يدور حول معيار هذا التفتيش؟ وهذا ما نتناوله بالمبحث التالي:

المبحث الثاني

التحديد التدقيق لمحل البحث في الهاتف النقال

إذا كان شـــروط البحث في الهاتف النقال تقتضـــي أن يكون هذا الهاتف من المتعلقات الشخصية التي تستمد حرمتها من حرمته، وأن يصدر بذلك إذن من السلطة المختصة بالتحقيق – عند توافر مبرراته – إلا في الجرائم المشهودة.

وعلى الرغم من ذلك، ونظرًا للكم الهائل من البيانات المحفوظة على الهواتف النقالة والإفراط في توسيع النطاق الواضح والتدقيق، ومشكلات مدى توافر حسن النية ورضـــاء صـــاحب الهاتف النقال بالبحث في المحتويات، واجهت الإذن القضـــائي بالتفتيش مشـــكلة كبيرة أمام المحاكم، وعما إذا كانت مذكرات التفتيش يجب ان تحدد بدقة أي جزء من محتويات الهاتف النقال تكون محل البحث.

والواقع أن القضاء الكويتي لم يتسنى لها إبداء موقف من التحديد الدقيق لمحل البحث في الهواتف النقالة، حيث بسـط رقابته على مدى توافر شـروط البحث كوجود الإذن المسبق أو توافر حالة التلبس بالجرم المشهود، بينما أخذت هذه المسالة جدلا في القضـــاء الأمريكي في الســـنوات الأخيرة، فقد عبر "ديفيد واكســـيس" من محكمة الولايات المتحدة المحلية عن مقاطعة كنســاس بأن احتواء هذه الهواتف على كمّ هائل من المعلومات الخاصة بكل فرد على صورة نصوص الكترونية او صور او تسجيلات او أفلام فيديوهات وغيرها. وفيما كان كل فرد يســـتطيع حماية معلوماته ومراســـلاته الخاصـــة في الماضـــي من خلال إبقائها في مكان آمن كالمنزل، أصـــبحت اليوم الكترونية على الهواتف النقالة فيجب ألا تكون عرضـة للإفشـاء فتنتهك خصـوصـية صاحبها(١).

١) United States v. Jefferson, No. ١٤-٢٠١١٩, ٢٠١٥ WL ٣٥٧٦٠٣٥, at *٦ (E.D. ١ Mich. June ٥, ٢٠١٥.

وفي سلسلة من القضايا رفضت المحاكم طلبات العملاء الفيدراليين الخاصة بأوامر تفتيش الهواتف التقالة لأن هؤلاء العملاء لم يقدموا معيار تفتيش أو قدموا معيار عاماً غير كافي للغرض([1]).

وإذا كانت شروط التفتيش الجنائي في القضاء الأمريكي تستند إلى أصل دستوري ورد بالتعديل الرابع، وهو يقابل ذات الأصل الوارد بالمادة ٣٩ من الدستور الكويتي، فإن معيار البحث في الهاتف النقال قد يختلف عن نظيره بالنسبة للتفتيش المادي للأشخاص والمساكن، حيث يفرض الهاتف النقال، وبما يحمله من خصوصية معلوماتية أن يكون ثمة معيار يوازن بين "حق الفرد في الخصوصية وقدرة سلطات التحقيق في التوصل بصورة فعالة وكافية للعثور على الدليل الجنائي.

وإذا كانت معايير التفتيش المستمدة من القضاء الأمريكي والمستندة للتعديل الرابع متعددة، مثل معيار المعقولية (السبب المعقول)، ومعيار السبب المحتمل([2])، فإن معيار البحث في الهاتف النقال يجب بالإضافة إلى المعايير السابقة، أن يكون محددا في مذكرات التفتيش، وهذا ما نحاول الوصول غليه من خلال عدد من القضايا:

أولا: ضرورة وجود إذن قضائي(مذكرة بالتفتيش)

ينص التعديل الرابع من الدستور الأمريكي على عدم جواز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، معزز باليمين أو التوكيد، وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها([3]).

---

١) William Clark, Note, Protecting the Privacies of Life: Riley v California, the Fourth Amendment's Particularity Requirement and Search Protocols for Cell Phone Search Warrants, ٥٦ B.C. L. REV. (٢٠١٥). P ٢١٢.

٢ أنظر بحثا بعنوان تفتيش المقتنيات الالكترونية للمتهم والتوقع المعقول للخصوصية دراسة مقارنة في النظامين الكويتي والأمريكي، المجلة القانونية، المجلد ٧، العدد ٥، ربيع ٢٠٢٠، ص ٥٢-٢٨ .

٣) Fourth Amendment to the United States Constitution : "he right of the people to be secure in their persons, houses, papers, and

وتذهب المحاكم عن تطبيق شـــروط التفتيش او معاييره الواردة بالتعديل الرابع على الهاتف النقال إلى ضـرورة وجود مذكرة تفتيش، وتوافر رضـاء صـاحب الهاتف، وأن يكون الهاتف وثيق الصـــلة بصـــاحبه أثناء التفتيش، فقد حظرت محكمة أوهايو العليا، وبشكل لافت، أن يقع البحث في محتويات الهاتف المحمول بدون إذن قضـائي لان في ذلك مخـالفـة لأحكـام التعـديـل الرابع حتى في حـالات التفتيش بنـاء على القبض([1])

وفي قضـــية **Riley**، حظرت المحكمة العليا عمليات التفتيش بدون مذكرة قضـائية لحالات التوقيف المتعلقة بالهواتف النقالة و قضـت بالإجماع بأن الشـرطة لا يمكنها إجراء عمليات تفتيش الهواتف النقالة أثناء الاسـتيقاف إلا بوجود مذكرة تفتيش، وبان القاعدة الواضـحة التي تقضـي بالسـماح بتفتيش الأشـياء والأشـخاص في حالات الاستيقاف بدون إذن لن تحقق التوازن المناسب عند تطبيقها على الهواتف النقالة([2]).

على أن اسـتصـدار مذكرة بالتفتيش تكون قبل إجراء البحث في الهاتف النقال ففي قضـية Wurie أثير التسـاؤل حول جواز قيام سـلطات إنفاذ القانون بالبحث داخل محتويات الهاتف النقال أثناء حالات الاستيقاف أو القبض وكانت الشرطة قد استوقفت المدعو Wurie للاشـتباه في صـفقة مخدرات فقام الضـابط بفتح الهاتف النقال للمشـتبه فيه وسجل رقم المتصل به وبعد تتبع عنوان المتصل استصدار مذكرة بتفتيش مسكن Wurie فوجد كمية من المخدرات والأسـلحة ، وتم تاييد دفع المتهمين في هذه القضـية أمام المحكمة الذي تأســـس على ما قامت به الشـــرطة من البحث داخل محتويات الهاتف الذكي أثناء القبض دون مذكرة بالتفتيش([3]).

---

effects,[a] against unreasonable searches and seizures, shall not be violated, and no Warrants shall issue, but upon probable cause, supported by Oath or affirmation, and particularly describing the place to be searched, and the persons or things to be seized".

١) State v. Smith, ٩٢٠ N.E.٢d ٩٤٩, ٩٥٥ (Ohio ٢٠٠٩) (holding that law enforcement must obtain a warrant before searching the contents of a defendant's cell phone).

٢) See Riley v. California, ١٣٤ S. Ct. ٢٤٧٣, ٢٤٩٥ (٢٠١٤)

٣) United States v. Wurie, ٦١٢ F. Supp. ٢d ١٠٤, ١٠٦ (D. Mass. ٢٠٠٩,

ثانيا– نطاق رضاء صاحب الهاتف

تضع المحاكم معيار لرضاء صاحب الهاتف فالشخص الذي يعطي الموافقة لسلطات إنفاذ القانون بالبحث في هاتفه النقال يجب ألا يتسع نطاق البحث إلى إجراء المكالمات مثل[١]، ففي قضية ***Lopez-Cruz*** الذي استوقفته دورية شرطة الحدود بسبب إنارة السيارة بطريقة متقطعة في منطقة حدودية مظلمة، تشكك الضابط في أنه يعمل في تجارة تهريب المهاجرين بطريقة غير شرعية إلى الولايات المتحدة ، فطلب منه بحث هاتفه الخلوي برضاه، ولما حصل على الموافقة، وردت مكالمة فرد عليها، وتحاول في مكالمة أخرى مع امرأة مكسيكية تسال عن أماكن اللقاء، مما تيقن الضابط من أدلة الجريمة، إلا أن المحكمة العليا، وجدت ان موافقة ***Lopez-Cruz*** يجب ألا تستطيل تصنت الضابط على الهاتف مما يعد ذلك تجاوزا لحدود التوقع المعقول لاحترام الخصوصية المعلوماتية للمته، فضلا عن انتهاكا للتعديل الرابع(٢) .

ثالثا –أن يكون الهاتف النقال وثيق الصلة بصاحبه اثناء التفتيش

رفضت المحكمة دعوى المتهم بأن البحث في رسائل نصية بهاتفه المحمول اثناء فترة القبض عليه واحتجازه هو بحث غير قانوني يخالف احكام التعديل الرابع، وكان الرفض يستند إلى ان الهاتف النقال كان مرتبطا بالمتهم اثناء القبض عليه ويخضع للمعقولية والسبب المحتمل للبحث عن الدليل الجنائي والذي وجد بالفعل وأدانه بجريمة الاتجار في المخدرات(٣).

رابعا: معيار التحديد الدقيق لما يراد البحث عنه بالهاتف النقال

من أجل وضع حدود لبطلان مذكرات التفتيش أمام القضاء بسبب التوسع في محتويات الهاتف النقال، تم تصميم ما يسمى "بمعيار التدقيق في مذكرات التفتيش

---

١) د. محمد زيد الهاجري، تفتيش المقتنيات الالكترونية للمتهم والتوقع المعقول للخصوصية مرجع سابق، ص ٣٣.

٢) راجع:

-United States v. Lopez-Cruz, ٧٣٠ F.٣d ٨٠٣ (٩th Cir. ٢٠١٣)

٣) People v. Diaz, ٥١ Cal.٤th ٨٤, ١١٩ Cal. Rptr. ٣d ١٠٥, ٢٤٤ P.٣d ٥٠١ (Cal. ٢٠١١)

العامة" (PARTICULARITY REQUIREMENT) بما يتفق وشـــروط التعديل الرابع.

وعلى الرغم من ان هذا المعيار ليس جديد فقد اقرته العديد من الســـوابق القضـــائية التي رســخت مبدأ أن "نطاق البحث الواســع للحصــول عن أي أدلة أو أية جريمة هو نطاق غير صـــالح) (١)، إلا أن تطبيق هذا المعيار بالنســـبة للبحث في محتويات الهواتف المحمولة ســـاعد على اســـتبعاد العديد من مذكرات التفتيش التي توســـعت في نطاق البحث داخل محتويات الهاتف، وســـاعدت القاضـــي على تحديد العناصـر المراد البحث فيها داخل الهاتف، على سبيل المثال ففي قضـية **Zemlyansky** تضـــمنت لائحة الاتهام ٣٦ متهمًا بالاتفاق الجنائي في جرائم الابتزاز والاحتيال على شركات التأمين في مجال الرعاية الصحية والاحتيال عبر البريد وغسيل الأموال، حددت المحكمة العناصـــر التي يجب على ســـلطات تنفيذ القانون البحث فيها مثل أجهزة الحاسب الآلي والوسائط الالكترونية الأخرى بما فيها الهواتف المحمولة للمتهمين(٢).

١) من السوابق القضائية: في هذا الخصوص:
-United States v. George, ٩٧٥ F.٢d ٧٢, ٧٥ (٢d Cir. ١٩٩٢).
(…Holding that a warrant permitting "search for all evidence of any crime [is] invalid…) "insignificant" or "tangential."
- United States v. Row, ٥٨ F.٣d ٤٢٣, ٤٢٨ (٩th Cir. ١٩٩٥)..
٢) راجع:
- United States v. Zemlyansky, ٩٤٥ F. Supp. ٢d ٤٣٨ (S.D.N.Y. ٢٠١٣).

الخاتمة

يلعب الهاتف النقال دور هام في حياة الأشخاص اليومية فهو ليس وسيلة لإجراء واستقبال المكالمات الهاتفية فقط لأن الهواتف الذكية تحتوى على تطبيقات الكترونية تسمح بالاحتفاظ بسجل المكالمات والرسائل النصية ورسائل البريد الإلكتروني وغيرها من الاتصالات، إضافة للصور و العديد من البرامج أو" التطبيقات" الموجودة في الذاكرة المحوسبة للهاتف.

وفي حقيقة الأمر والواقع يكون البحث في محتويات الهاتف النقال للمشتبه فيه من أكثر الأماكن التي يتوقع رجال الضبط القضائي وجود أدله على ثبوت الجريمة ونسبتها لمرتكبيها، الأمر الذي يستدعي مراعاة الضمانات الدستورية والقانونية المتعلقة بتفتيش الأشخاص وتطبيقها على الهاتف النقال طالما كان في حوزة صاحبة أثناء تطبيق الإجراء.

وعلى الرغم من ندرة الأحكام القضائية الكويتية المتعلقة بالبحث في محتويات الهاتف النقال للمشتبه فيه أو حتى بالنسبة للمتهم أثناء إجراءات التحقيق من السلطة المختصة بإجرائه سواء كانت النيابة العامة بحسب الأصل في جرائم الجنايات أو المحقق التابع للإدارة العامة للتحقيقات في قضايا الجنح، إلا أن التطبيقات القضائية في الولايات المتحدة رسخت العديد من معايير وحدود ونطاق البحث في الهاتف النقال من خلال سلطات إنفاذ القانون.

النتائج:

١. يجب أن يكون الهاتف النقال وثيق الصلة بشخص المشتبه فيه
٢. يتعين أن يكون رضاء صاحب الهاتف سابقا على البحث في محتوياته من قبل رجل الشرطة.
٣. حالة التلبس بالجرم المشهود تبيح لرجل الشرطة البحث في محتويات الهاتف النقال من أجل العثور على الدليل الجنائي

٤. الحماية الدستورية الواردة بالمادة ٣٩ من الدستور الكويتي والتعديل الرابع من الدستور الأمريكي توجب وجود الإذن القضائي قبل البحث في الهاتف النقال.
٥. معيار التحديد الدقيق لمذكرات تفتيش الهاتف النقال هو توجه محمود من القضاء الأمريكي

التوصيات:

١. ترسيخ ثقافة الخصوصية المعلوماتية للأفراد على غرار حماية الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة
٢. مع استمرار تزايد البيانات الموجودة على الهواتف النقالة يجب أن يكون الإن بالتفتيش دقيقا مقيدا أمرا ذو أهمية كبيرة في الوصول إلى أدلة الجريمة.

المراجع

المراجع العربية

١. **إبراهيم ابراهيم الغماز، المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي لسلطات الضبط القضائي (التحريات و الضبطية القضائية– الجريمة المشهودة– الاستيقاف والقبض– التفتيش– الندب للتحقيق)، منشورات مؤسسة دار السلاسل، الكويت، ١٩٩٥.**

٢. ابراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٢، ص ١٩٢.

٣. **أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦.**

٤. سالم البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩..

٥. **عثمان عبد الملك الصالح . النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ، طبعة ٢٠٠٣ .**

٦. **مبارك النوبيت، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي طبعة ٢٠١٢.**

٧. محمد زيد الهاجري، تفتيش المقتنيات الالكترونية للمتهم والتوقع المعقول للخصوصية دراسة مقارنة في النظامين الكويتي والأمريكي، المجلة القانونية، المجلد ٧، العدد ٥، ربيع ٢٠٢٠ .

- **الاحكام القضائية**
- محكمة التمييز ، طعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٤ (جزائي)، جلسة ١٤ يونيه سنة ٢٠١٥.

- **محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٩ جزائي، جلسة ١٩ يناير ٢٠٢٠.**
- **محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٩ جزائي، جلسة ١١ مارس ٢٠٢٠.**
- **محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨ جزائي، جلسة ٢٢ إبريل ٢٠١٩ .**
- **People v. Diaz, ٥١ Cal.٤th ٨٤, ١١٩ Cal. Rptr. ٣d ١٠٥, ٢٤٤ P.٣d ٥٠١ (Cal. ٢٠١١)**
- Riley v. California, ١٣٤ S. Ct. ٢٤٧٣, ٢٤٩٥ (٢٠١٤)
- State v. Carpenter, ١٥٨ So. ٣d ٦٩٣, ٦٩٤ (Fla. Dist. Ct. App. ٢٠١٥)
- State v. Paster, ١٥ N.E.٣d ١٢٥٢, ١٢٥٤ (Ohio Ct. App. ٢٠١٤
- **State v. Smith, ٩٢٠ N.E.٢d ٩٤٩, ٩٥٥ (Ohio ٢٠٠٩)**
- United States v. George, ٩٧٥ F.٢d ٧٢, ٧٥ (٢d Cir. ١٩٩٢).
- United States v. Jefferson, No. ١٤-٢٠١١٩, ٢٠١٥ WL ٣٥٧٦٠٣٥, at *٦ (E.D. Mich. June ٥, ٢٠١٥.
- *United States v. Lopez-Cruz*, ٧٣٠ F.٣d ٨٠٣ (٩th Cir. ٢٠١٣)
- United States v. Mack, ٥٣ F. Supp. ٣d ١٧٩, ١٨٤ (D.D.C. ٢٠١٤)
- **United States v. Wurie, ٦١٢ F. Supp. ٢d ١٠٤, ١٠٦ (D. Mass. ٢٠٠٩,**
- United States v. Zemlyansky, ٩٤٥ F. Supp. ٢d ٤٣٨ (S.D.N.Y. ٢٠١٣).

- United States v. Row, ٥٨ F.٣d ٤٢٣, ٤٢٨ (٩th Cir. ١٩٩٥)..

القوانين والتشريعات

- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ .
- القانون الكويتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات
- **القانون الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.**
- **القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية .**

المراجع الأجنبية

١. Adam M. Gershowitz, The Post-Riley Search Warrant: Search Protocols and Particularity in Cell Phone Searches, College of William & Mary Law School: William & Mary Law School Scholarship Repository, ٢٠١٦.

٢. Andrew Cunningham, The State of Smartphones in ٢٠١٤: Ars Technician's Ultimate Guide, ARS TECHNICAL (Dec. ٢١, ٢٠١٤), pp ٢١٧.

٣. **Orin S. Kerr, Executing Warrants for Digital Evidence: The Case for Use Restrictions on Nonresponsive Data, ٤٨ TEX. TECH. L. REV. (forthcoming ٢٠١٦.**

٤. William Clark, Note, Protecting the Privacies of Life: Riley v California, the Fourth Amendment's Particularity Requirement and Search Protocols for Cell Phone Search Warrants, ٥٦ B.C. L. REV. ٢٠١٥.